كما في البيع والاجل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل
اكثر من نصف يوم والاول اصح قال ولا يجوز السلم بمكيال رجل
بعينه ولا بذراع رجل بعينه معناه اذا لم يعرف مقداره لانه تاخر
فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة وقد مر من قبل
قال ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط
كالصاع مثلا فان كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب
لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء للتعامل فيه كذا عن ابي يوسف
رحمه الله قال ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها
لانه قد يعتريه افة فلا تقدر على التسليم واليه اشار عليه الصلاة
والسلام حيث قال ارايت لو اذهب الله الثمر بم يستحل احدكم
مال اخيه ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا باس
به على ما قالوا كالخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة
قال ولا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع
معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة
كقولنا جيد او ردي ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال
معروف او كذا وزنا واجل معلوم والاصل فيه ما روينا والفقه
ما بيناه ومعرفة مقدار راس المال اذا كان يتعلق العقد
على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان
الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى
تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد فهاتان مسئلتان ولهما في الاولى ان
المقصود يحصل بالاشارة فاشبه الثمن والاجرة وصار
كالثوب

كالثوب وله انه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس
فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي او ربما لا يقدر على تحصيل
المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال والموهوم في هذا
العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي بخلاف ما اذا كان راس
المال ثوبا لان الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره
ومن فروعه اذا اسلم في جنسين ولم يبين راس مال كل
واحد او اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما ولهما في الثانية
ان مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه
ولانه لا يزاحمه مكان اخر فيصير نظير اول اوقات الامكان
في الاوامر وصار كالقرض والغصب ولابي حنيفة رحمه الله
ان التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف
القرض والغصب واذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي الى
المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد
من البيان وصار كجهالة الصفة وعن هذا قال من قال
من المشايخ ان الاختلاف فيه عنده يوجب التحالف كما في الصفة
وقيل على عكسه لان تعين المكان قضية العقد عندهما وعلى
هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة وصورتها اذا اقتسما
دارا وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة وقيل
لا يشترط ذلك في الثمن والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعندهما
يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للايفاء قال
وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع
لانه لا تختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه قال

Copyright © King Saud University